

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٤ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشهيد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٧٧) ، الكائن بالقطعة ضمن (٩) بحوض القرموص الشرقي نمرة (٦) زمام كفر الشهيد - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية بمساحة مقدارها ٢١٣٣١ م^٢ تقريباً قبل التنظيم ، و ١٢٨٦,٣ م^٢ تقريباً بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية أرض العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشهيد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٧٧)، بمحافظة الدقهلية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية، بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٦، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشهيد الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٢١٧٧)، بمحافظة الدقهلية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢ - المدرسة مؤجرة، ولا تستخدم في العملية التعليمية، وكائنة بالقطعة ضمن (٩) بحوض القرموص الشرقي نمرة (٦) - زمام كفر الشهيد - مركز ميت غمر محافظة الدقهلية بمساحة قدرها (٢١٣٣١م^٢) قبل التنظيم ، و(٣، ١٢٨٦م^٢) بعد التنظيم .

٣ - أصدر المجلس التنفيذي لمحافظة الدقهلية، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤ موافقته على استصدار صفة النفع لعدد (٧) مدارس من ضمنها المدرسة المذكورة عاليه.

٤ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشوراً رقم (٦٣)، بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوانع التنظيم) وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزاع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقاً ؛ وذلك توفيراً للنفقات واقتصاداً في الإجراءات.

٥ - ورد كتاب الوحدة المحلية بقرية صهرجت الكبرى (رئاسة مركز ومدينة ميت غمر القسم الهندسي)، بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٦، والذي يفيد بأن الأجزاء المستقطعة من المدرسة المذكورة عالياً، لصالح الشوارع ضمن المخطط التفصيلي، ولم يتم نزع ملكيتها .

٦ - تم سداد التعويض المبدئي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهي مديرية المساحة بالدقهلية، بمبلغ قدره (فقط مائة جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٣٨٩٠.٦٠٠٣٢٨٣٢٦ GP) الصادر بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٥.

٧ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله مدرسة كفر الشهيد الابتدائية (٢٠١٣٣١م) قبل التنظيم و(٢٠١٢٨٦م، ٣)، بعد التنظيم والمساحة تحت العجز والزيادة، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقى القطعة (٩) ، بحوضه شارع ترابي، مكون من ثلاثة خطوط بطول (٣٦,٧ م)، قبل التنظيم، وبطول (٣٥,٧١ م)، بعد التنظيم.

الحد القبلى : باقى القطعة (٩) بحوضه جار كنيسة مارجرجس، مكون من ثلاثة خطوط بطول (٣٨,٨٥ م)، قبل التنظيم، وبطول (٣٧,٨٥ م)، بعد التنظيم.

الحد الشرقى : باقى القطعة (٩) ، بحوضه شارع ترابي، مكون من خمسة خطوط بطول (٤٢,٦٥ م).

الحد الغربى : باقى القطعة (٩) بحوضه شارع ترابي، بطول (٣٠,٦ م)، قبل التنظيم وبطول (٣٠,٢١ م)، بعد التنظيم.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم (١٩١٢) لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه: (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة سالفة الذكر ؛ إذ إنها تقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التفضل بالنظر في الموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



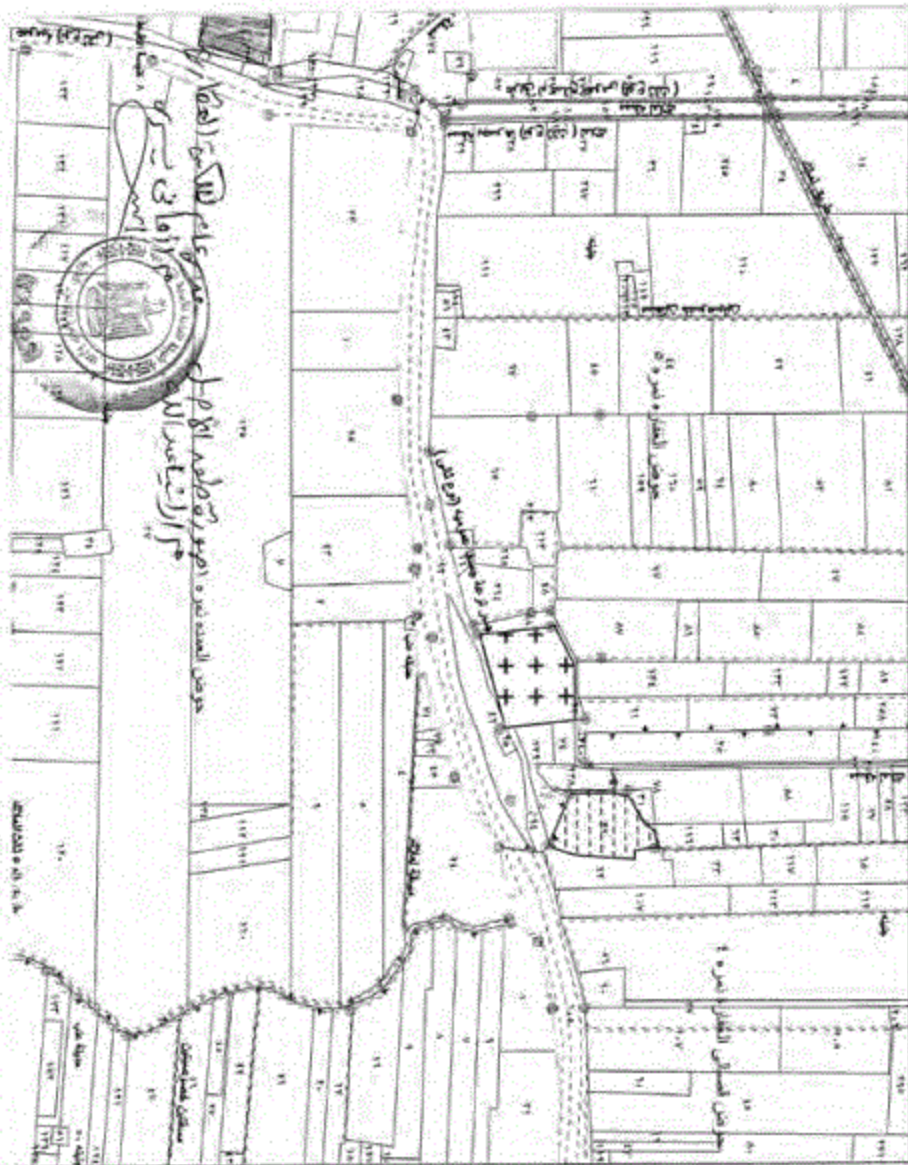
[illegible]

ك

مركز: ميت عمر

محافظة: الدقهلية

جريدة مصر الرسمية



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٦٤٣٠ / ٨٨٠

تاريخ الطبع: ٢٠٢٤/٠٧/١٧

دليل الوحدات المساحية

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٨٨١	٨٨١	٨٨١
١٤٢	١٤٣	١٤٤

